

ديمقراطية غارقة

بالعنصرية

ماهية واسقطات القوانين العنصرية الاخيرة

التي اقترحت وُسُنت في الكنيست الاسرائيلي

نشرة خاصة في ذكرى النكبة 2011



مؤسسة ميزان لحقوق الإنسان

ديمقراطية غارقة بالعنصرية

ماهية واسقطات القوانين العنصرية الاخيرة التي
اقتربت وسنت في الكنيست الاسرائيلي

نشرة خاصة بذكرى النكبة ٢٠١١

إصدار:



مؤسسة ميزان لحقوق الانسان

الفاخورة، الناصرة (الداخل الفلسطيني)

رمز بريدي: ١٦٠٠ صندوق بريد: ١٠٣٤٣

هاتف: +972 4-6471471 فاكس: 4-6559992

website :www.Meezaan.org email: info@meezaan.org

هذه النشرة صدرت بدعم من:
مؤسسة الصدقة الجارية - الناصرة

www.mysadaqa.org



١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

كل الحقوق محفوظة

يسمح بنقل التقرير أو أجزاء منه مع الإشارة للمصدر:
مؤسسة ميزان لحقوق الإنسان - الناصرة

الناشر:

الرسالة للنشر والاعلام م.ض

ص.ب ١٣٤ ام الفحم ٣٠٠١٠

١٤٣٢ - م ٢٠١١ هـ

مُقدمة

في ظل التصاعد المطرد والملاحظ للعنصرية ضد العرب الفلسطينيين سكان هذه البلاد، ولا سيما بعد جملة من القوانين العنصرية التي تم اقتراها بل وإقرار بعض منها ، كان لا بد من التنبيه لهذه التطورات الخطيرة، ووعية اهلنا بما يتعلق بهذه القوانين والاسقاطات التي يخشى أن تتحملها ، على السكان العرب وجودهم ومستقبلهم. ومؤسسة ميزان التي اخذت على عاتقها ان تسخر كل الجهد والامكانيات من أجل هذا الهدف، وهو رفع الوعي القانوني والحقوقي لدى اهلنا في الداخل لتسهيل محاربة هذه القوانين العنصرية والتصدي لها، قد رأت ان تصدر هذا الاصدار التثقيفي البسيط للتعریف بهذه القوانین وتبعتها وما سيترتب عليها من إضرار وتضييق بالفلسطينيين في الداخل، لعلها تخلق حركة ممانعة شعبية قادرة على التصدي لهذه القوانين والمخططات التضييقية الأخرى.

ولا ننسى طبعا واجبنا كمؤسسة حقوقية نشطة في الداخل الفلسطيني، وسنعمل بكل الوسائل القانونية المتاحة لنا للتصدي لهذه القوانين وكشف عنصريتها واثارة القضية في المحافل القانونية الدولية، ومحاولة خلق رأي عام ضاغط لإلغائها ووقف هذا السيل من القوانين العنصرية التي ابدا لا تختلف عن الانظمة القمعية التي سادت سابقا مثل نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا.

الهامي مصطفى سهيل محاميد
رئيس مؤسسة ميزان حقوق الانسان - الناصرة

عن مؤسسة ميزان لحقوق الإنسان

أسست "مؤسسة ميزان لحقوق الإنسان" في مطلع عام 2005 كمؤسسة مستقلة وغير ربحية، على يد مجموعة من المحامين العرب الناشطين في الداخل الفلسطيني في مجال حقوق الإنسان، اجتمعوا على إقامة هذا المركز وقد وضعوا نصب أعينهم جسر الهوة القائمة بين المفاهيم والقيم النظرية لحقوق الإنسان وبين تطبيقها الفعلي على أرض الواقع، والعمل على تعزيز هذه المبادئ من خلال العمل بها واحترامها، وتوعيية الناس لكونها حقوقاً قانونية أساسية وطبيعية غير قابلة للتنازل عنها انطلاقاً من مبدأ احترام الإنسان لكونه إنساناً، واحترام حقوقه الأساسية، السياسية، الاجتماعية، التربوية والدينية؛ ونقوم بالدفاع عنها من خلال القوانين المحلية والمعاهدات والمواثيق الدولية، إضافة لنشرات وإصدارات قانونية وحقوقية توعوية.

ومن ثم فإن برنامج عملنا يتضمن:

- 1- تمثيل قضائي في الأمور التي تمس الحقوق السياسية، الاجتماعية، الثقافية، والدينية للأقلية العربية، إضافة إلى التوجّه المباشر للمؤسسات واللجان الحكومية المختلفة ومتخذى القرارات لأجل تقديم دعاوى، استئنافات، التماسات، وسائل الإجراءات القانونية المطلوبة.
- 2- بناء جسم معرفي قانوني استشاري شامل للمؤسسات الغير ربحية والجمعيات والأفراد العاملين لخدمة الداخل الفلسطيني، يكون مصدراً للمعلومات وأخذ المشورة القانونية، وذلك لأهمية دور مثل هذا الجسم في التغيير المجتمعي من بناء وإصلاح وتطوير.
- 3- العمل على توعية المجتمع العربي بما يخص الحقوق والحريات، من خلال محاضرات وندوات وأيام دراسية، ورشات عمل تستهدف شرائح المجتمع على اختلافها، إضافة إلى نشرات ودراسات وكتب مطبوعة، دورية وغير دورية.
- 4- توثيق الانتهاكات في مجال الحقوق والحريات وإصدار تقارير معتمدة وذات مصداقية عالية تكون شاهده على هذه الانتهاكات، ويشمل ذلك انتهاكات حقوق الإنسان على يد قوات الاحتلال في المناطق المحتلة من الضفة والقطاع، والقيام بإجراءات قانونية للمساعدة في احتياجات إنسانية طارئة، وتقديم مساندته قانونية ضد إجراءات تمس بحقوق الإنسان والحربيات.
- 5- السعي لإيصال أصوات المضطهددين والمقهورين إلى الجهات المؤثرة منها: الإعلام، جمعيات حقوق الإنسان المحلية والدولية، لجان البرلمان، مراكز الأبحاث والجامعات، المحاكم الدولية والسفارات العربية والأجنبية.

فلسطينيو الداخل

يعيش اليوم في مجال ارض فلسطين التاريخية ما بين نهر الأردن والبحر الأبيض المتوسط ما يعادل 11 مليون نسمة تقريباً، 53% منهم من اليهود داخل إسرائيل و 47% فلسطينيون: يشمل فلسطيني الداخل، والضفة، وغزة.

ويسمى الفلسطينيون في داخل حدود إسرائيل بأسماء مختلفة أشهرها "عرب 48" و "عرب الداخل" أو "فلسطينيو الداخل"، نسبة إلى وجودهم داخل حدود دولة إسرائيل بعد إعلانها في العام 1948 وهم يشكلون حوالي 20% (1.5 مليون شخص) من تعداد السكان المواطنين في إسرائيل (من ضمنهم أهل القدس الحاصلين على اقامة دائمة لكن دون مواطنة وهؤلاء يُقدّرون بنسبة 4% من مجمل المواطنين في الداخل)، وتشير إسرائيل إليهم في نشراتها الرسمية باسم "أبناء الأقليات".

وقد كان عدد الفلسطينيين عند انتهاء الانتداب البريطاني 1,220,000 شخص أما اليهود فكان تعدادهم 608,000 شخص إلا أنه وبعد الإعلان عن دولة إسرائيل فقد فتحت الدولة الصهيونية الباب أمام الهجرة اليهودية وفي مقابلها فتح على الفلسطينيين باب التهجير واللجوء والإبعاد ويعتبر الفلسطينيون في الداخل من الشعوب الأصلية التي تقيم على أرض الآباء والأجداد رغم أن الواقع السياسي يجعلها أقلية من ناحية العدد.

مصطلح الشعوب الأصلية يطلق في المعاهدات الدولية على الشعوب التي سكنت الأرض قبل أن تتم السيطرة عليها بالقوة من قبل الاستعمار أو المحتل. ووفقاً ل报告 المقرر الخاص للجنة حماية وتعزيز حقوق الإنسان فإن المجتمعات والشعوب والأمم الأصلية هي "تلك الشعوب التي قد توفرت لها استمرارية تاريخية في مجتمعات تطورت على أراضيها قبل الغزو وقبل الاستعمار، وهي تشكل في الوقت الحاضر قطاعات غير مهيمنة في المجتمع، وقد عقدت العزم على الحفاظ على أراضي أجدادها وحيويتها الاثنية وعلى

تنميتها وتوريثها للأجيال القادمة وذلك باعتبارهما أساس وجودها المستمر كشعوب، وفقا لأنماطها الثقافية ومؤسساتها الاجتماعية ونظمها الثقافية الخاصة بها".

إن الشعب الفلسطيني في الداخل حاله كحال العديد من الشعوب الأصلية لا يتمتع على الصعيد العملي بالحد الأدنى من الحقوق. فإلى يومنا هذا لا يزال يواجه العديد من المخاطر التي تهدد وجوده بفعل النهج والممارسات الحكومية، وهذا مُشاهَدٌ وموثق في مؤشرات التنمية - كنسبة أبناء الفلسطينيين ضمن السجناء، ومعدل انتشار الأمية بينهم، ومعدل البطالة.. وغير ذلك من المؤشرات - التي تدل على مدى تدهور وضعهم قياسا على المجموعة العرقية اليهودية في الدولة. كما تستمر الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة في إنكار حق الشعب الفلسطيني الأصلي في العيش وفي إدارة أراضيه التقليدية؛ وكثيرا ما تتبنى سياسات توضع خصيصا لاستغلال وانتزاع أرض تعود اليهم منذ عددة قرون.

ويعتبر إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية أكثر الوثائق شمولية فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية حتى الآن. إذ يقر بحقوقهم الجماعية على نحو أوسع من كافة صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما يقر بحق الشعوب الأصلية في حماية ثقافتهم التقليدية وهويتهم وكذلك حقوقهم في التعليم والتوظيف والصحة وحقوقهم ذات العلاقة بالدين واللغة وعدد من الحقوق الأخرى.

ويشتمل الإعلان على خمسة وأربعين مادة مقسمة إلى تسعة أجزاء :

الجزء الأول : الحقوق الأساسية

الجزء الثاني : الحياة والأمان

الجزء الثالث : الثقافة، الدين واللغة

الجزء الخامس: المشاركة والتنمية

الجزء السادس: الأرض والموارد

الجزء السابع: الحكم الذاتي

الجزء الثامن: التنفيذ

الجزء التاسع: المعايير الأدنى

القوانين الإسرائيلية العنصرية

يعاني الداخل الفلسطيني ومنذ قيام دولة إسرائيل من اضطهاد عرقي وديني ومن تمييز عنصري وذلك بالرغم من اعتبارهم في ظاهر الأمر مواطنين متساوين في الحقوق مع المواطنين اليهود. وقد سنّ البرلمان الإسرائيلي (الكنيست) ما لا يعد ويحصى من القوانين المتعاقبة بالاعتماد على الأغلبية اليهودية العرقية، هدفها الوحيد هو تثبيت وتعزيز هذه التفرقة العنصرية.

هذه الورقة تهدف إلى تعريف القارئ بأحدث هذه القوانين العنصرية والتي إما أنها قدّمت وتم اقرارها وسنّها، أو أنها طرحت على طاولة الكنيست في السنوات الأخيرة ولا تزال قيد الدراسة. وقد جاءت هذه القوانين متزامنة مع موجة عنصرية يمينية يهودية تغلغلت في المجتمع اليهودي الإسرائيلي وقد لاقت الدعم من الكنيست ومن القوانين التي تم سنّها صبغت والتي صبغت كافة مرافق الدولة ومؤسسات الحكم فيها بصبغة عنصرية صارخة. وهذه القوانين هي الآتية:

القوانين العنصرية الاسرائيلية الأخيرة

قانون النكبة:

هو قانون عنصري جديد تم اقراره في الكنيست بتاريخ 23.3.2011 وكان قد تقدم به عضو الكنيست اليكس ميلر من قائمة "إسرائيل بيتنا" واسمه القانوني قانون أساس الميزانية تقليص ميزانية أو دعم بسبب فعالية ضد مبادئ الدولة - تعديل رقم 39 لسنة 2010.

ينص القانون على ان أي جسم أو مؤسسة مدعومة من الدولة، ومن ضمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر، المجالس المحلية، يقوم بفعالية تعتبر يوم إقامة دولة إسرائيل هو يوم نكبة فإنه يتم حرمان هذه المؤسسة من الميزانيات، وتحديداً تحرم من ما مجموعه يساوي 3 أضعاف ما تم صرفه على الفعالية المذكورة.

من الواضح أن القانون مصاغ بطريقة العصا والعقاب والتهديد بصورة فرض "عقاب" مالي مقداره حتى ثلاثة أضعاف ما تم صرفه (وتعریف المصروف هو ما يُصرف دون أخذ مقابل) في فعالية جوهرها أحد البنود المذكورة في القانون ومنها اعتبار أو ذكر يوم الاستقلال كيوم حزن.

إذا كان تنفيذ القانون على ارض الواقع سيكون بصورة متابعة فعاليات (عن طريق المخابرات طبعاً) وهذه المعلومات تحول إلى وزير المالية ومن ثم إلى الوزير المسؤول عن تمويل أو دعم المؤسسة المشاركة في الفعالية، ومن ثم يتم حجز واقتطاع مبلغ من الميزانية المقررة لهذه المؤسسة.

الفعاليات التي ينطبق عليها القانون تشمل أي نشاط هو في جوهره أحد الآتي:

- 1- انكار هوية دولة اسرائيل كدولة يهودية وديمقراطية.
- 2- تحريض على العنصرية، العنف أو الارهاب.
- 3- دعم لصراع مسلح أو عمل ارهابي، من دولة عدوة أو منظمة ارهابية، ضد دولة اسرائيل.
- 4- ذكر يوم الاستقلال أو يوم اقامة الدولة كيوم حزن.
- 5- عمل تخريبي أو تحفيز مادي يمس هيبة علم الدولة أو رموز للدولة.

ومما يذكر في سياق هذا الموضوع انه لا يزال على طاولة الكنيست اقتراح قانون لم يصادق عليه بعد يعتبر ان اظهار الحزن في يوم الاستقلال مخالفة جنائية يحاكم مرتكبها بالسجن (١)، ولا يمكننا الا ان نتخيل الوقاحة في مثل هذا القانون المقترح حيث انه لا يزال جرح النكبة ينزف في عروق الشعب الفلسطيني بل لا تزال امهاتنا وجدادنا وأباءنا وأجدادنا يعيشون واقع التشريد والتفرق بل والقتل للأبناء والإخوة والأهل، فهل يطلب من هؤلاء ابداء الفرحة في مثل هذه الذكرى؟؟؟

قانون الولاء للدولة (مقترح):

طرحت الحكومة الإسرائيلية يوم 10/10/2010، في جلسة المجلس الحكومي، مشروع تعديل بند رقم 5 لقانون المواطن من سنة 1952، وقد صادقت الحكومة على مشروع القرار بأغلبية 22 وزيراً واعتراض 8 وزراء.

حسب التعديل المقترن للقانون، أقرت الحكومة أن يضاف لبند 5 للقانون "اعتراف بالدولة كدولة يهودية وديمقراطية، والإلتزام بإحترام قوانين الدولة" كشرط للحصول على الجنسية. وحسب التعديل المقترن يكون على طالب الجنسية أن يصرح :

"אני מצהיר שאהיה אזרח נאמן למדינת ישראל כמדינה יהודית ודמוקרטית،
ואני מתחייב לכבד את חוקי המדינה".

أنا اصرّح انتي مواطن مخلص لدولة اسرائيل، بصفتها دولة يهودية وديمقراطية،
وأنا اتعهد باحترام قوانينها.

هذا التعديل للقانون يسري على كل من سيطلب الجنسية الإسرائيلية. أما الأمور الأساسية التي استندت عليها الحكومة في المصادقة على التعديل فهي أن دولة إسرائيل هي دولة الشعب اليهودي، وهي دولة ديمقراطية ومواطنيها ينعمون بالمساواة الكاملة في الحقوق.

يدرك بأن هذا الاقتراح لتعديل قانون المواطننة جاء من فكر وزير الخارجية ليبرمان، ومصادقة الحكومة على الاقتراح تعتبر انتصاراً لوزير الخارجية الذي افتخر خلال دعایته الانتخابية بشعار " لا مواطنة بدون ولاء " وبناءً على هذا الانجاز فقد اصدر وزير الخارجية وبعد يوم واحد فقط من قرار الحكومة تصريحاً جديداً لاقتراح تعديل جديد لقانون المواطننة ينص على أن كل شاب يبلغ سن 16 سنة عليه ان يصرح بالولاء لدولة إسرائيل كشرط اساسي لاستلام الهوية !.

إن الدولة التي تفرض أيديولوجياً معينة على مواطنيها، رغم وجود مواطنين ليسوا يهود ولا يحملون الفكر اليهودي فإنما هي تتطرف بأفكارها وهي أبعد ما تكون عن الديمقراطية المبنية على مبدأ المساواة الكاملة بين جميع المواطنين. عن طريق هذا

القانون العنصري تجمد مبادئ الديمقراطية لدرجة طمس الهوية والثقافة للمواطنين غير اليهود، وسلب حقهم بالتعبير عن ثقافتهم وتاريخهم وموروثهم الثقافي من خلال الرموز المعتمدة في الدولة التي يعيشون فيها، إذ أن الرموز الدينية اليهودية لا يمكن بأي حال أن تمثل أبناء الأقليات العرب والمسلمين في البلاد.

إن الأقلية العربية في البلاد تتسم بديانات مختلفة وليس لها يهودية في أي حال، وعليه فإن المعتقدات اليهودية الدينية والرموز اليهودية لا تمثل الأقلية العربية في البلاد. من الواضح أن هذا القانون هو قانون عنصري من الدرجة الأولى والمستهدفون منه هم الأقلية العربية في البلاد وأبناء الشعب الفلسطيني الواحد، حيث أنه يتطرق إلى فكر الإنسان ومعتقداته وهو سابقة من ناحية دولية في الأنظمة الديمقراطية.

قانون سحب الجنسية الإسرائيلية:

قانون سحب الجنسية هو قانون تم سنّه في الكنيست الإسرائيلي في يوم 28.3.2011 إذ صادق الكنيست على تعديل جديد لقانون المواطنة بموجبه تمت إضافة بند جديد للقانون يخول المحكمة الإسرائيلية بسحب المواطنة من كل إنسان يُدان في مخالفة "تمس بأمن الدولة".

وبحسب البند الجديد الذي تم إقراره، وهو البند رقم (11 أ) للقانون، وهناك عدة بنود في القانون الجنائي، تشير إلى مخالفات تتعلق بالخيانة والتجسس، يكون مرتكبها معرضًا لسحب جنسيته وهذه البنود هي كالتالي:

- بند 97 – المساس بسيادة الدولة.
- بند 98 – التسبب بحرب

• بند 99 – مساعدة العدو خلال الحرب

• بند 101 – العمل مع قوات العدو

• بند 112 – التجسس

• بند 113 (ب) التجسس الخطير

وكذلك كل من تدينه المحكمة في مخالفة حسب قانون منع تمويل الإرهاب.

هذا التعديل في القانون جاء ليوسع الصلاحيات بسحب المواطنة والجنسية من المواطنين،

حيث ان هذه الصلاحية موجودة اصلاً في البند 11 لقانون المواطن الذي يعطي الحق

لوزير الداخلية بإبطال وسحب المواطنة والجنسية في حالات معينة ومحددة.

هذا التعديل للقانون انما يدل على العنصرية المتفشية في المؤسسة الاسرائيلية اولاً

والشعب اليهودي ثانياً، حيث ان الجمهور المقصود في التعديل هم أبناء الشعب الفلسطيني

في الداخل.

يُذكر ان التعديل جاء متزامناً مع تقديم اقتراح لتعديل قانون اعلان الولاء للدولة كشرط

للحصول على المواطنة.

قانون المعتقل الأمني:

قام الكنيست الإسرائيلي بسن قانون جديد دعي "قانون نظام الأحكام الجنائية" (المشتبه

بهم بمخالفات أمنية) (أمر ساعة) (التعديل رقم 2) – 2010، يوسع الصلاحيات في

إجراءات الاعتقال الخاصة سارية المفعول، فقط على المعتقلين المشتبه بهم بمخالفات

أمنية. ومن هذه الإجراءات السماح لسلطات القانون التنفيذية بتأجيل إحضار "معتقل

أمني" للممثل أمام قاضٍ، حتى مدة أقصاها 96 ساعة بعد الاعتقال (بدلاً من مدة

أقصاها 24 ساعة، كما هو الحال بالنسبة لأي متحجز آخر) وغيرها.

من اغرب الأمور التي ينص عليها القانون الجديد هي انه يجيز للمحكمة عقد جلسات تمديد اعتقال المشتبه به دون حضور المشتبه به نفسه، وهو ما يتنافى مع مبادئ العدل الأساسية. بل إن القانون الجديد يتجاوز قراراً للمحكمة العليا منذ شباط 2010 أبطل بندًا مشابهاً هو البند 5 من قانون نظام الأحكام الجنائية (المعتقلون المشتبه بهم بمخالفات أمنية) (أمر ساعة) - 2006، الذي ينص على أنه يمكن تمديد اعتقال "المشتبه بهم الأمنيين" قبل مثولهم أمام المحكمة وبغيابهم، أي من دون معرفتهم بذلك ومن دون منحهم فرصة للدفاع عن أنفسهم.

قانون "شاليط" بخصوص السجناء الأمنيين (مقترح):

"قوانين شاليط"، هي قوانين تم اقتراحها وطرحها على طاولة الكنيست بهدف فرض مزيدٍ من التقييدات المشدّدة على السجناء الفلسطينيين المعتقلين في السجون الإسرائيليّة. تم التصديق على مشاريع القوانين هذه، كلّها، بالقراءة الأولى، وهي تحظى بدعمٍ قويٍّ وواسع بين أعضاء الكنيست.

تسمى هذه القوانين بقوانين شاليط لأن التقييدات هذه تهدف إلى الضغط على "حماس" لإطلاق سراح الجندي الإسرائيلي الأسير جلعاد شاليط.

* مشروع قانون منع الزيارات - 2009 يسعى إلى فرض حظر عام على السجناء، الذين ينتمون إلى منظمات تم تعريفها كمنظمات إرهابية، من الحصول على زيارات

في السجن، وهذا التعريف يطال غالبية - إن لم يكن جميع - الأسرى الفلسطينيين في السجون الاسرائيلية.

* مشروع قانون تقييد الزيارات إلى السجين الأمني - 2010 يقترح منع الزيارات إلى أي سجين ينتمي إلى منظمة تم تعريفها بوصفها منظمة إرهابية تحفظ بأسير إسرائيلي، بل وحرمانه من حق الالتقاء بمحام، وهذا المشروع يهدف إلى التضييق على أسرى حركة "حماس" دون غيرهم، بحجة أن الأخيرة تحتجز أسيراً إسرائيلياً.

* مشروع قانون إطلاق سراح الأسرى والمخطوفين - 2009 ينص على أنه إذا كانت هناك منظمة تم تعريفها بوصفها منظمة إرهابية تحفظ بأسير إسرائيلي وتطالب بإطلاق سراح سجين عيني معتقل في السجن الإسرائيلي، فإن هذا السجين يجب أن يوضع في "عزلة تامة ويُمنع من التواصل مع أي إنسان آخر."

* مشروع قانون إبقاء من انتهت محكوميته من الأسرى معتقلا - 2009 ينص على أن أي سجين يكون إطلاق سراحه مشروطاً بإطلاق سراح أسير إسرائيلي لدى منظمة تم تعريفها بوصفها منظمة إرهابية، يجب أن يُحرم من أي حق وأن يوضع في عزلة تامة، وأن يُجرد من أحقيّة إطلاق السراح المبكر أو إطلاق السراح المشروط. وحتى بعد قضاء فترة عقوبتهم، فيجب الإعلان عن مثل هؤلاء السجناء كمعتقلين والإبقاء عليهم قيد الأسر.

لا شك في أن هذه القوانين تخدم هدفاً سياسياً غير شرعياً لا يمكن استخدامه لتبرير حرمان السجناء من حقوقهم الأساسية. في حال إقرار الكنيست لها، ستعرض اقتراحات القانون هذه السجناء الفلسطينيين لاستخدامهم كرهائن أو كأوراق للمساومة في التفاوض على تبادل الأسرى.

قانون خصخصة أراضي اللاجئين:

هو قانون دائرة أراضي إسرائيل (التعديل رقم 7)، تم إقراره في الكنيست يوم 3.8.2009، وهذا القانون يمكّن الدولة من نقل مساحات شاسعة من الأراضي المصادرة من الفلسطينيين إلى ملكية الكيرن كييمت، مقابل أن يكون لكل من يستأجر أرضاً من الكيرن كييمت الحق بشراء الأرض التي يستأجرها وان يتملكها بشكل كامل.

دائرة أراضي إسرائيل هي الجهة المسؤولة عن إدارة الأراضي التي تملكها دولة إسرائيل و "الكيرن كييمت" (الصندوق القومي الإسرائيلي) وسلطة التطوير، وذلك وفق قانون دائرة أراضي إسرائيل من العام 1960، بحيث يصل إجمالي حجم الأراضي التابعة لملكية عامة إلى 93% من مساحة الدولة. معظم هذه الأراضي هي أملاك فلسطينية تتبع لبلدات هُجرت أو دُمرت، أو أراضٍ صُودرت من العرب بواسطة مجموعة واسعة من قوانين المصادرة. أهم هذه القوانين هو قانون امتلاك الأراضي (تصديق نشاطات وتعويضات)، 1953.

يهدف هذا القانون، في آنٍ واحد، إلى تمكين الدولة من بيع أو نقل الملكية على الأراضي إلى المستأجرين، من دون مقابل، من جهة، والحفاظ من الجهة الأخرى على أراضي "الشعب اليهودي" التي يملكتها الصندوق القومي الإسرائيلي، الذي يملك حوالي 13% من أراضي الدولة. وحيث أن جميع المستأجرين عند الكيرن كييمت هم من اليهود وحيث أن الأرض التي ستحصل عليها الكيرن كييمت من الدولة بدورها ستُؤجر لليهود فقط، لأن دستور الكيرن كييمت يعتبر أملاك الكيرن كييمت هي لمنفعة الشعب اليهودي فقط)، فإن النتيجة هي نقل أراضي الفلسطينيين إلى ملكية يهودية خاصة.

ستؤدي سياسة الخصخصة إلى بيع الكثير من أملاك اللاجئين الفلسطينيين. وفي واقع الأمر فإنّ مدلولات سياسة الخصخصة في سياق اللاجئين الفلسطينيين تعني مصادرة جميع الحقوق التي كانت من نصيب أصحاب هذه الأموال، المعروفين على أنهم "غائبون" وفق قانون أملاك الغائبين، 1950 (فيما يلي: "قانون أملاك الغائبين")، وذلك رغم مكانة هذه الأموال الخاصة من الناحية القضائية والتاريخية والسياسية.

يذكر إنّ بيع أملاك الغائبين يشكّل، وفق جميع الآراء، انتهاكاً للقضاء الدولي الإنساني وخصوصاً لقوانين "هاغ" الصادرة في العام 1907 إضافة إلى أنه يعارض مبدأ قانون أملاك الغائبين القاضي بالحفاظ على هذه الأموال إلى حين تسوية سياسية نهائية بخصوص هذه الأموال.

نذكر في هذا السياق أنّ غالبية الأراضي التي ستُنقل إلى ملكية "كيرن كييمت" وفق الاتفاق، هي أراضي دولة في منطقة النقب والجليل، وعليه فإنّ موقع هذه الأرض يعزز من المسّ المتوقع بالسكان العرب. فهذه المجموعة السكانية تقطن في غالبيتها النقب والجليل وهي بأمسّ الحاجة إلى التطوير والتخطيط اللائقين وإلى موارد وأراضٍ كافية لنمو طبيعي. وهكذا، فإنّ نقل موارد جماهيرية إلى جسم يعلن أنه يعمل من أجل مجموعة سكانية واحدة، وهي السكان اليهود، وهو غير ملزم أمام عامة الجمهور في الدولة، فإنّ هذا سيسمّ بمبادئ المساواة وبالحق الدستوري في الكرامة وبمبادئ التطوير المستدام.

قانون لجان القبول في التجمعات السكانية القروية في إسرائيل:

ينص على تفعيل لجان قبول تقوم هي باختيار من يمكنه السكن والحصول على قطع أرض في القرى التعاونية والتجمعات القروية في إسرائيل المقامة على "أراضي الدولة".

هذه اللجان تضم ممثلا عن الوكالة اليهودية او المنظمة الصهيونية العالمية واجسام حكومية، وكما يبدو من خلال نشاطاتها، فإن الهدف من توظيفها هو منع دخول العرب الى هذه التجمعات.

وبحسب تقرير أصدرته جمعية "عدالة"، فإن هذه اللجان مسؤولة اليوم عن ما يقارب الـ 695 من التجمعات السكانية والزراعية. وبناء على القانون الجديد، يمكن للجان القبول ان تقرر الموافقة على او رفض طلبات مقدمي طلب السكن او شراء الارض، بناء على اعتبارات عامة ومبهمة وهي مدى ملاءمتها "للحياة الاجتماعية في التجمع السكاني" و "النسيج الاجتماعي والثقافي" فيها، اضافة لشروط اخرى تحددها اللجنة المحلية في كل تجمع.

ويبرز تكريس معيار "التوافق الاجتماعي" كشرط للقبول وفقا للقانون كأداة تهدف لتشبيت العنصرية ضد الفلسطينيين في اسرائيل ومنعهم من الحصول على الاراضي، بل ومؤسسة اقامة القرى والمدن المفصولة عنصريا، رغم قرار سابق للمحكمة يقضي بأن استغلال الدولة لوكالة اليهودية لمنع العرب من شراء الاراضي هو عنصرية قومية.

قانون منع المقاطعة:

بعد الحملات العالمية والمحليّة التي نادت الى مقاطعة المنتوجات الاسرائيلية بشكل عام او منتوجات المستوطنات بشكل خاص (مثل حملة جمعية "اعمار للتطوير والتنمية الاقتصادية" بعنوان "انا مقاطع")، لم يكن امام المشرع الاسرائيلي أي بند يعاقب مثل هذه المبادرات وعليه قامت مجموعة من اعضاء الكنيست باقتراح قانون "منع فرض مقاطعة" ووضع على طاولة لجنة القانون في الكنيست في عام 2010 حيث اجريت عليه العديد من التعديلات حتى تم التصويت عليه بالقراءة الاولى. حاليا، فالقانون قيد

التشاور والمراجعة للتصويت عليه للقراءة الثانية والثالثة.

بعد ان كان الاقتراح يشمل بند يعاقب المواطنين الاجانب الذين يشاركون في هذه الحملات او الدعوة اليها، بحرمانهم من الحق في الحصول على تأشيرة دخول الى اسرائيل، قد يصل الى 10 سنوات؛ فقد تم شطب هذا البند خشية ان يتسبب في اضرار بعلاقات اسرائيل الخارجية، وتم الاكتفاء بعقوبة تعويضية نتيجة اضرار مادية.

يعرف الاقتراح الحالي مقاطعة دولة اسرائيل على انه :

"الامتناع المقصود عن اقامة علاقة اقتصادية، ثقافية، او اكاديمية مع شخص او طرف اخر، بسبب صلاته بدولة اسرائيل، او بمؤسسة من مؤسساتها او بمنطقة تحت نفوذها وسيطرتها، الامر الذي يؤدي للاحاق الضرر به من الناحية الاقتصادية الثقافية او الاكاديمية".

وعليه فان كل من يقوم بنشر حملة علنية لفرض مقاطعة على دولة اسرائيل، وتحمل في طياتها وحيثيات نشرها دعوة قد تؤدي لفرض مقاطعة حقيقة، فهو يقع تحت طائلة الملاحقة القانونية المدنية ومطالبته بالتعويض عن الاضرار التي يسببها النشر لكل متضرر.

كما ان هناك بند يمنع أي شخص اشتراك في المقاطعة من دخول مناقصة للدولة.

قوانين عنصرية أخرى

قانون حماية قيم دولة إسرائيل كدولة يهودية (مقترن):

اقتراح قانون يخول مسجل الجمعيات ومسجل الشركات برفض تسجيل أي جمعية أو شركة وإغلاقها إذا كان من بين اهدافها ما يعارض يهودية الدولة، هذا القانون يتعارض مع المبادئ الديمقراطية الأساسية ومع حرية التنظيم وحرية الرأي.

قانون تحديد مسؤولية الدولة عن الاضرار (تعديل 8 من سنة 2007):

ينص هذا التعديل على اعفاء دولة اسرائيل من كل مسؤولياتها عن الاضرار التي تلحق بايٌ كان جراء اعمال عسكرية كما ويحدد هذه القانون مسؤولية الدولة بصورة كبيرة في باقي الحالات، وبعد هذا القانون من اكثر القوانين وضوحاً في اهدافه العنصرية حرمان الفلسطينيين في المناطق المحتلة من التعويض جراء العمليات التي يقوم بها الجيش في تلك المناطق.

قانون التحقيق في تمويل المنظمات:

جاءت المبادرة لهذا القانون في اعقاب مشاركة جمعيات ومؤسسات أهلية وقانونية في تحضير وجمع المواد التي قدمت الى المحقق المكلف من قبل الأمم المتحدة غولدستون، وقد أثار التقرير موجة من العداء داخل المجتمع الاسرائيلي لما تضمنه هذا التقرير من كشف لجرائم الاحتلال الاسرائيلي في حرب "الرصاص المسكوب" على غزة فجاءت رد الفعل هذه في محاولة الانتقام من كل من كان له يد في كشف جرائم الحرب هذه.

وينص تعديل القانون على فرض التصریح باستلام اموال او دعم من هيئات دولية او عالمية حتى تتم متابعة هذه الاموال من قبل الدولة ومعرفة اهداف هذا الدعم.

قانون الجمعيات (تعديل: تقييدات في التسجيل ونشاط جمعيات) (الصلاحية العالمية) (مقترن): (2010)

يهدف اقتراح هذا القانون الى حظر أي جمعية تشارك في حملة او مساع الى محاكمة أي من افراد الجيش الاسرائيلي او اصحاب المناصب في الدولة في دول خارجية او هيئات دولية وذلك على خلفية ارتكاب هؤلاء لجرائم حرب.

يعارض اقتراح هذا القانون بشكل صارخ مع القانون الدولي ومع تعهدات دولة اسرائيل في الميثيق التي وقعت عليها مع الامم المتحدة ومع دول العالم.

مشروع قانون تجريد أعضاء كنيست مشتبهين بقيامهم بمخالفات جنائية من المخصصات:

تم اقرار هذا القانون في تاريخ 14.2.2011 ويهدف القانون بصورة مباشرة إلى حرمان عضو الكنيست السابق عزمي بشارة من أي مخصصات كانت تدفع له من قبل الكنيست. وقدم مشروع القانون بعد ان غادر بشارة إسرائيل في آذار 2007 بعد أن أعلنت الشرطة الاشتباه في انه قام بتزويد حزب الله بمعلومات أثناء حرب لبنان الثانية.

ويؤثر هذا القانون على أعضاء كنيست سابقين أو حاليين، فبمجرد أن يكون عضو

الكنيست مشتبها أو متهمًا في المحكمة ولم يمثل للمحاكمة الجنائية الجارية ضده أو إلى التحقيق، أو إذا تمت إدانته بارتكاب مخالفات جنائية عقوبتها في القانون عشر سنوات أو أكثر، فإن عضو الكنيست سيحرم من المخصصات التي يستحقها.

قانون المواطن "قانون منع لم الشمل":

منذ عام 2002 ولم شمل العائلات الفلسطينية مجّمد إلى إشعار آخر حيث تقوم الحكومة الإسرائيليّة بتمديد تعديل قانون المواطن كجزء من قوانين الطوارئ بشكل دوري كل ستة أشهر يمنع لم الشمل هذا، الأمر الذي هدد استقرار عائلات كثيرة بسبب القانون العنصري الذي جاء للعبث بوجودها فارضاً عملية "ترانسفير" ببطء القانون والقضاء. في عام 2005 أعيد السماح للفلسطينيين ولعائلات من دول عربية أخرى بتقديم طلبات لم شمل العائلات، واستؤنفت إجراءات الإقامة وتسجيل الأبناء، ولكن بشرط أن يكون المتقدم أكبر من 35 عاماً إن كان رجلاً و 25 سنة إن كانت امرأة، وبعد فترة قصيرة من التسهيل المحدود الهدف إلى إظهار الديمقراطية الإسرائيليّة المزعومة، صدر قرار من محكمة العدل العليا، ينص على منع اهالي الضفة وغزة من لم شملهم مع عائلاتهم المقيمة في القدس أو داخل الخط الأخضر حسب قانون لم الشمل والتاكيد على شرعية النظام المعمول سابقاً والذي يمنع لم الشمل بالمطلق. والجدير بالذكر أن محكمة العدل العليا استمعت لالتماسات مطالبة بالغاء القانون بصيغته المعمول بها، وبعد أن استمع لالتماس 11 قاضياً تم في نهاية المطاف ردّه والإبقاء على القانون دون تغيير دون اكتراش بظروف العائلات المطالبة بحق يعتبر من أقدس حقوق البشرية، وهو الحق في تكوين

عائلة. وقد تم تبرير هذا القرار المخالف لحقوق الانسان بحجج "الداعي الامنية"، الا ان الواقع هو ان دوافع هذا القانون هي ديمografية لإبعاد الآلاف من الفلسطينيين الذين لم يحصلوا على تصريح إقامة وطردتهم من الداخل ومن القدس، وليس بأي حال من الأحوال دوافع أمنية كما تدعى الكنيست والحكومة الإسرائيلية وصادقت عليها المحكمة الإسرائيلية، فالقانون ساري المفعول بغض النظر عن الحالة الأمنية الموجودة في البلاد.

قانون الاستفتاء الشعبي:

تم في نهاية عام 2010 تعديل في بنود قانون اجراءات الحكم والقضاء، تنص على إلزام الحكومة بأن تحصل على أصوات أغلبية اعضاء البرلمان الإسرائيلي، أي 80 نائباً من أصل 120 نائباً في البرلمان الإسرائيلي (الكنيست)، من أجل المصادقة على أي اتفاق سلام في المستقبل بموجبه سيكون لزاماً على اسرائيل أن "تسحب" او "تنازل" عن "أراض سيادية". وهذا يسري عملياً على مدينة القدس المحتلة بمنطقة نفوذها الموسعة، والتي تقدر بحوالي 3 أضعاف ما كانت عليه في العام 1967، وهضبة الجولان السورية المحتلة، وأيضاً على أراض قد يجري تبادلها مع الضفة الغربية وغزة. وفي حال لم تستطع الحكومة الحصول على موافقة 80 عضو كنيست تحيل الامر لاستفتاء شعبي حول "التنازل" او "الانسحاب". والحديث هنا عن الاراضي المحتلة التي لا توجد أي شرعية قانونية لإسرائيل عليها، ويجري ربط ارجاع الاراضي المسلوبة لأصحابها الحقيقيين بشرط هو تأييد ثلثي اعضاء الكنيست، أو احالة الامر للشارع الإسرائيلي ليبت فيه، وما

هذا الا غرزا للعصي في الدوالib، في حال قررت الحكومة الاقدام على خطوة جريئة بإعادة الاراضي المحتلة.

اقتراح قانون اللغات - شطب العربية كلغة رسمية:

ان التشريع الانتدابي في فلسطين من العام 1922، أقرّ اللغات العربية والعبرية والإنجليزية كلغات رسمية، ومنذ ذلك الحين لم يطرأ أي تغيير في القانون حتى بعد الإعلان عن قيام دولة إسرائيل على الاراضي الفلسطينية عام 1948، مع ان الواقع هو تجاهل مؤسسات الدولة لذالك القانون والتصرف كما لو ان العبرية هي اللغة الرسمية الوحيدة واللغات الأخرى وخاصة العربية لغة ثانوية. وذلك رغم ان المحاكم الاسرائيلية قد اقرت في اكثر من قرار ان اللغة العربية هي لغة رسمية وعلى مؤسسات الدولة التعامل معها كذلك، الا ان السنوات الاخيرة شهدت تصاعداً للأصوات المنادية بإلغاء اللغة العربية كلغة رسمية؛ وعليه وضع على طاولة الكنيست مشروع اقتراح قانون اللغات والذي ينص على ان اللغة العربية هي اللغة الرسمية الأولى في الدولة، أما اللغة العربية والروسية والإنجليزية فهي لغات رسمية ثانوية. ومن الناحية السياسية والأخلاقية، فإن رسمية اللغة العربية في البلاد مشتقة من كوننا سكان البلاد الأصليين، ولذلك فإن إلغاء هذه المكانة يتناقض مع الحماية التي يوفرها القانون الدولي للأقليات عامة، وللشعوب الأصلية خاصة، حيث يؤكد القانون الدولي على ضرورة حماية اللغة الأم وصيانتها وتطويرها.

قانون التخطيط والبناء- تعديل توويل هدم مبني:

مشروع تعديل قانون التخطيط والبناء حيث يتم بموجبه إضافة بند ينص على تغريم صاحب المبني الذي تقوم السلطة بهدمه بأمر إداري من محكمة إسرائيلية، بدفع تكلفة عملية الهدم. ويهدف القانون إلى زيادة عدد المباني والبيوت التي تهدم، وإلى توفير تكلفة الهدم والقائها على مسؤولية المواطن. وهو قانون موجه أساسا ضد السكان العرب الذين يضطرون للبناء من دون ترخيص بسبب تضييق الخناق عليهم وحرمانهم من مناطق بناء وتوسيع للخرائط الهيكيلية، وبالذات في منطقة النقب، ومع ذلك تقوم السلطات الإسرائيلية بإجبار من يتم هدم بيته رغمما عنه، ان يدفع اجرة الجرافات التي ارتكبت هذه الجريمة الوحشية وتركته وأهله في العراء!.



جميع الحقوق محفوظة لمؤسسة ميزان لحقوق الإنسان

www.Meezaan.org



میزان لحقوق انسان